السنة التى ثبت بها ذلك الاشارة فترد فى اول شهور الاستحاضة
الى ثلاثة وفى ثانيها الى خمسة وفى ثالثها الى سبعة وان العاطف
بالواو رأى ان العطف بالواو توهم انها لا ترد الى نظير ذلك المذكورة
الا ان وجدت الاستحاضة فى اشهر ثلاثة عقب الستة
الاولى فعطف بالواو ليفيد انه لا فرق بين ان تتوالى اشهر
الاستحاضة حتى يرد فى كل شهر الى نظيره والا بان توجد
الاستحاضة فى السابع فقط فيرد فيه الى ثلاثة دون
الثامن اذ ابطل المرد فيه وهو الخمسة ولا نظير لها
فى الثامن ترد لخمسة ان استمرت الاستحاضة اليه ولا
ترد لشئ ان لم توجد الاستحاضة فيه بان وجد التمييز
الاقوى من العادة وكذا يقال فى التاسع وهكذا فتامل
ذلك تجد ان ذلك التطويل ليس فى محله لاسيما قوله فلو فرض
انها الى اخره فانه لا يصح بوجه بل هو كلام منحل جدا ثم
رأيت عبارة الروضة تدل لما ذكرته فى مواضع منها قوله
ولهذا قال الائمة اقل ما يستقيم فيه العادة فى المثال المذكور
ستة اشهر فاذا رات هذه الاقدار مرتين فما قبله ستة
ثم اذا قلنا ترد الى هذه العادة فاستحيضت الثلاثة ردت
فى اول شهور الاستحاضة الى الخمسة وفى الثانى الى السبعة
وفى الثالث الى ثلاثة وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت
الى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة وان استحيضت بعد شهر
السبعة ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة الى اخره
وكذا عطف غير مهم والحاصل ان عبارتهم المفهمة تتوالى شهور
الاستحاضة على توالى الادوار انما هو للغالب لا غير فالسبع

من

من نظر فى قواعد الباب ان يقول لو استحيضت فى السابع
ولم ترد ما فى الثامن والتاسع ان لا يجعل حيضها فى السابع
وترد ما فى الثامن والتاسع ثلاثة بل الوجه انه يحكم
بان حيضها فيه ثلاثة وانه لا حيض لها فى الثامن والتاسع
بل هما طهر واذا استحيضت فى العاشر ردت لثلاثة او
فى الحادى عشر ردت لخمسة او فى الثانى عشر ردت
لسبعة وهكذا الا انا لو علمنا تطابق ادوار الحيض من مرتين
فاكثر لزمنا ان نجرى ادوار الاستحاضة على نسقها فان
وجدت فى ادوار متعددة فواضح وان وجدت فى دور
واحد او دورين فقط اعطينا كلا ما يقابله من ادوار
الحيض نعم ان تغيرت ادوار الاستحاضة الى اقل من
العادة وهو التمييز بشرطه اعرضنا عما سبق جميعه
وابقيناه على حكمه الذى اثبتناه له ثم نجدد لهذا التمييز
احكاما وادوارا بحسبه غير تلك الاحكام والادوار
السابقة كما مر فالعشرى الخمس مرتان ما بعد
اى تفسير لما قبله الذى هو المبتدا فهو فى حكم البدل منه
فلذا عبر بمرتان وان جاز النصب ومن قال لا وجه لمرتان
لم يستحضر لو فرض عدم صحة البدل القراءة المتواترة
فى ان هذان لساحران لانه يحصل من كل ثلاثين
اربعة عشرى ومن العشرين الباقية اربعة وترك هذا
لوضوحه مما قبله فتغتسل اخر الثلاث ثم اخذ
الخمس ثم اخر السبع انما عطف ثم هنا نظر المثال الذى
قدمه وهو قوله كان رأت شهرا ثلاثة الى اخره فهذا المثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)